ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-712) |
الصادر في الدعوى رقم (V-16647-2020) |

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية – عدم إجابة الهيئة على الدعوى المقامة ضدها بالرغم من تبليغها نظاماً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م – لم تجب الهيئة على الدعوى المقامة ضدها بالرغم من تبليغها نظاماً – ثبت للدائرة أنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى، وعليه لم تلتزم المدعى عليها بذلك ويعد قرينة على أحقية المدعية فيما تطالب به - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار الهيئة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (١٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القاعدة الشرعية: « البينة على المدعي».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٦٦٤٧-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى بصفته صاحب مؤسسة/ .... ، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ لم تجب على الدعوى المقامة ضدها بالرغم من تبليغها نظاماً.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقاً لم ورد في صحيفة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى ويكتفي بذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جواب موكلته أفاد بأن قرار الهيئة صحيح حيث أن العقود التي أشار لها المدعي لا تنطبق عليها العقود الصفرية، وبالاطلاع على ملف القضية لم تلاحظ الدائرة وجود أي دفاع من المدعى عليها، خلاف ما ذكر وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، وتبلغ بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أنّ المدعى عليها لم تقم بالرد الموضوعي لبيان أسباب إجرائها، وتم مخاطبتها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، عبر النظام لتقديم ردها الموضوعي ولم تقم بالرد، وتم مخاطبتها مرة أخرى بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤م، ولم تقم بالرد، وحيث نصت المادة (١٣) من قواعد عمل اللجان الضريبية على أنه: «تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة»، وحيث أنه تعثر دراسة الدعوى موضوعاً لعدم وجود رد المدعى عليها ولأنه كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الشرعية والتي تقضي بأن البينة على المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسؤولية كما أنه يصُعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن

الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى، وعليه لم تلتزم المدعى عليها بذلك ويعد قرينة على أحقية المدعي فيما يطالب به، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول دعوى المدعي، وحيث أن ما أشار إليه ممثل المدعى عليها لا يعد سبباً كافياً لصدور القرار

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.